

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٥ وفقاً لأخر تعديل بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٥

بشأن قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على إدارة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛ وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٩) لسنة ١٩٩٧ المعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقمي (١٨)، (٩٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على الإدارة الفعلية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛

وعلى قرارات مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٧، ورقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨، ورقم (٨٣) لسنة ٢٠١٠؛


وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة إدارة الهيئة رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٤ في شأن قواعد ومعايير الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية من غير ممثلي بورصات الأوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦.
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦.

قرر

(المادة الأولى)

مع عدم الالحاد بالشروط العامة الواجب توافرها لعضوية مجلس إدارة الشركات المساهمة، تسرى قواعد الخبرة والكفاءة الواردة بهذا القرار على القائمين على الإدارة الفعلية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.



^١ تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٦/٩/٢٥.

أمانة مجلس الإدارة

(المادة الثانية)

مع مراعاة قواعد الخبرة والكفاءة المطلوبة لبعض أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الواردة بهذا القرار، يشترط أن يتوافر في القائمين على إدارة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الخبرات التالية:

أن يتوافر في أغلبية أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب خبرة لا تقل عن خمس سنوات في أعمال البورصات وأسواق الأوراق المالية، وتحفظ هذه المدة إلى أربع سنوات بالنسبة لمن اجتازوا بنجاح الدورات التدريبية في مجال أسواق الأوراق المالية التي تعتمد其ها الهيئة.

أن يتوافر في مدير الشركة خبرة لا تقل عن أربع سنوات في أعمال البورصات وأسواق الأوراق المالية، وتحفظ هذه المدة إلى ثلاثة سنوات بالنسبة لمن اجتازوا بنجاح الدورات التدريبية في مجال أسواق الأوراق المالية التي تعتمد其ها الهيئة.

ويشترط أن يتفرغ العضو المنتدب لأعمال الإدارة الفعلية للشركة بمراعاة حكم المادة السادسة من هذا القرار.

(المادة الثالثة)

تسري في شأن قواعد الخبرة والكفاءة لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة شركة الادعاء والقيد المركزي للأوراق المالية القواعد والمعايير الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٤.

(المادة الرابعة)

يشترط أن يتوافر في العضو المنتدب للشركات التي تعمل في نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها بما في ذلك لا تقل عن عشرة سنوات في إدارة الشركات التي تعمل في المجالات التي تبادرها الشركات التابعة لها أو في مجالات الاستثمارات المباشرة أو غير المباشرة وبشرط أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب.

ولا تسري القواعد الواردة بالبندين (١ ، ٢) من المادة الثانية من هذا القرار على أعضاء مجلس إدارة الشركات المشار إليها بالفقرة السابقة.

(المادة الخامسة)

يجب أن يتوافر في أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار بما فيهم رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أحد الشروط التالية:

١. العمل كعضو منتدب لإحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بمصر مدة لا تقل عن عامين.



^٢ تم تعديل نص المادة الخامسة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٩ بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٦.

أمانة مجلس الإدارة

٢. خبرة لا تقل عن خمسة عشر سنة في العمل بشركات المساهمة المصرية أو يلحدى الهيئات أو الأشخاص الاعتبارية العامة المختصة بالإشراف أو التنظيم لأنشطة الأسواق المالية أو التمويل والانتماء أو الاستثمار، وذلك على أن تتضمن تلك المدة ثلاثة سنوات على الأقل عمل خلاها:

- كعضو مجلس إدارة بإحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو البنوك أو شركات التأمين.
- في وظيفة قيادية تتصل بالاستثمار أو الشئون المالية أو القانونية بأحد البنوك أو شركات المساهمة.
- في وظيفة قيادية أو استشارية فنية ذات صلة مباشرة ب المجالات الاستثمار أو التمويل او الأوراق المالية بإحدى الهيئات أو الأشخاص الاعتبارية العامة المشار إليها أعلاه.
- أن يكون من ضمن مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة على الا يكون من بين مراقبى حسابات الصندوق او الجهة المؤسسة له او أي من الأطراف المرتبطة به.

مع الأخذ في الاعتبار ان الحصول على درجة الدكتوراه في أحد المجالات المتخصصة التي تتصل بالتمويل والاستثمار او المجالات القانونية او المحاسبية او الحصول على شهادة مهنية متخصصة معتمدة تختص نصف مدة – وبحد أقصى سنتين – من الخبرة المطلوبة في البند رقم (٢).

وتسرى قواعد الخبرة والكفاءة السابقة على أعضاء لجنة الإشراف على صناديق الاستثمار التي تبادرها البنوك أو شركات التأمين بنفسها.

(المادة السادسة)

تستثنى الشركات التي تعمل في أحد الأنشطة التالية من شرط التفرغ بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة:

١. نشاط التوريق.
٢. نشاط رأس المال المخاطر.
٣. نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها.
٤. نشاط صناديق الاستثمار.

ويجوز أن يتولى الشخص رئاسة مجلس إدارة أو العمل كعضو منتدب لشركاتين من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية فيما عدا نشاط السمسرة في الأوراق المالية.

(المادة السابعة)

لا تخل القواعد الواردة بهذا القرار بما يلي:

١. ضوابط الترخيص للعاملين بالشركات العاملة في مجال السمسرة في الأوراق المالية، الواردة بقرار رئيس الهيئة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧.



أمانة مجلس الإدارة

٢. ضوابط القيد في سجل المستشارين الماليين لدى الهيئة الواردة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧.
٣. ضوابط الترخيص للعاملين بشركات التعامل والوساطة والسمسرة في السندات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٤.

(المادة الثامنة)

على جميع صناديق الاستثمار القائمة في تاريخ العمل بهذا القرار الالتزام بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القرار في موعد أقصاه ٣٠ يونيو ٢٠١٦.

(المادة التاسعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار، وعلى الإدارات المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة.



رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي